معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا

1. تم اعتماد هذه المعايير والضوابط لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مايو 2023م الموافق 20 شوال 1444هـ.

2. كما تم أعتماد أول تعديل لهذه المعايير والضوابط بموجب قرار الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 مايو 2026م.

أولاً: مقدمة

تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا ("**صافولا**" أو "**الشركة**") بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-6-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/02/13م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/1/18م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة."

ثانياً: الهدف

تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.

ثالثاً: منافسة الشركة

1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.
2) ويعتبر امتناع العضو عن ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.[1]

رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة

1) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.[2]
2) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
3) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
4) يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية

(1) المادة 27 من نظام الشركات؛ المادة 44 من لائحة الحوكمة؛
(2) الفقرة (2) من المادة 45 من لائحة حوكمة الشركات.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

خامساً: مفهوم الأعمال المنافسة[3]

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتقييم الأنشطة المهنية أو التجارية التي يمارسها عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجانه عند احتمالية ممارسة العضو لنشاط منافس، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك الأنشطة تشكل منافسة لأنشطة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون للجنة كامل الصلاحية في طلب المعلومات ذات الصلة من العضو المعني، وإجراء التقييم والمراجعة اللازمة للحالة، ورفع توصية لمجلس الإدارة في حال الحاجة لعرض النشاط على الجمعية العامة للمساهمين للحصول على ترخيص بذلك وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

ولأغراض هذه السياسة، وعلى سبيل المثال، يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها الفرعية ما يلي:

1) تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة [4] لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
4) حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد الأنشطة الرئيسية للشركة.
5) استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

سادساً: معايير أنشطة الأعمال المنافسة

يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس و/أو شركاتها الفرعية، مع مراعاة الشركات المساهمة المدرجة التي تتملك فيها المجموعة نسبة مؤثرة، حيث لها مجالس إدارة مستقلة ومعايير وضوابط للأعمال المنافسة خاصة بها، وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التالية:

1. تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها، وخاصة إنتاج وتصنيع الزيوت النباتية والسمن النباتي والدهون المتخصصة والسكر والأغذية المجمدة والتوابل والمكسرات والوجبات الخفيفة، وتسويقها، وتوزيعها وبيعها.
2. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.

---

(3) المادة (45) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

(4) يقصد بالنسبة المؤثرة في هذه السياسة (30% فما فوق) من القوة التصويتية، أو القدرة على تعيين 30% من مجلس إدارة الشركة المنافسة.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

سابعاً: تقييم الأعمال المنافسة

يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت:

1. إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية.
2. إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات مجموعة صافولا الموحدة بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن 10% من إيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة.
3. إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة.
4. إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.

ثامناً: ضوابط منافسة الشركة[5]

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة- بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

5) تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (4) من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

(5) المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

تاسعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة [6]

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوضاً من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

عاشراً: حوكمة المعايير والضوابط

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية، وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.[7]

حادي عشر: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير):

يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية – عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

(6) المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(7) الفقرة (7) من المادة (62) من لائحة حوكمة الشركات.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group